تحن والاجان واختاره الاسدي وادعى ان الغزالي
مال اليه والرابع قول امام الحرمين وحكاه عنه بن القشيري
في المرشد ان اريد بالتطيق بالمحال طلب الفعل فهو محال من
العالم باستحالة وقوع المطلوب وان اريد ورود
الصيغة وليس المراد بها طلبا مثل كونوا قردة خاسئين
فغير ممتنع واختاره الغزالي في المحصول وهو في الحقيقة
تنقيح مناط ففي جعل المصنف له مذهبا رابعا نظر ولهذا
قال بين برهان الخلاف على هذا اللفظي بخلافه على قول
المعتزلة ومن ثم حاول بعض المتاخرين نفي الجواز عن
الاشعري وزعم ان الذي جوزه ورود صيغة مضاهية
لصيغة الامر والغرض منها تعجيز وتبيين حلول العقاب
الذي لا محيص عنه وليس المراد طلبا واقتضاء وتحرج مما ذكرناه
مناقشتان على كلام المصنف ويرد هنا امرين
احدهما قوله ما ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدمه اي
هذا موضع النزاع اما الممتنع لذلك فاجمع الكل على جوازه وهذا
تابع فيه بن الحاجب وليس بمسلم كما بسطه في الرد على
المنهاج والمختصر وقد ظن بعضهم ان عبارة المصنف
منعكسة وهو غلط بل هي الصواب كما بيناه ثانيها
لك ان تسال عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث وانما

واحد وانما اختلفت العبارة لان الامامين الكفار الذين
علم الله انهم لا يؤمنون متحيل لكن استحالته ليست لذاته
بل بنظر التعلق العلم بالكفر فهو ممتنع لغيره ولهذا
قال المصنف في قول بن الحاجب والاجماع على صحة
التكليف بما علم الله انه لا يقع اي هذا ضرب من الممتنع لغيره
وحسد فيرجع هذا القول الى التفصيل بين الممتنع لذاته ولغيره
وغايته ما يلمح في الفرق بينهما ان المالث تجوز الممتنع لغيره مطلقا
والثاني تجوز الممتنع لغيره في نوع خاص وهو ما تعلق العلم بعدمه
لكن يلزم من هذا اثبات قول في الممتنع لغيره بالتفصيل بين ما
تعلق العلم بعدمه وبين غيره ولم يذكره احد من المصنفين
وان كان كلامهم يقتضيه وقد يتوقف فيه وما وجه
الفرق ويشهد لذلك نقل امام الحرمين في الشامل عن معتزلة
بغداد انه يصح ان يومر بايقاع فعل في وقت مع العلم
بان العبد سيمتنع منه قال وهو لا يجوز والامر بما علم الله
سبحانه والموقع للمصنف في هذا الكلام الصفي الهندي
لكن الهندي كالمتوقف في صحة الاجماع فلهذا ساغ منه
حكايته التفصيل فانه قال المشهور عن المعتزلة منع التطيق
بالمحال مطلقا غير ان بعضهم نقل ان الفرق كلها اجمعوا
على جواز التطيق بما علم الله انه لا يكون من الممكنات عقلا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)